



ورقة سياسات

مجموعة عمل ناو حول الاستغلال و الإتجار بالبشر

المؤلف الرئيسي : كايتي كلافينبوك ، المنظمة الدولية للهجرة ، النمسا

الترجمة الى العربية: ليندا الكلش ، تمكين ، الأردن

تشرين الثاني 2018

مقدمة

الاستغلال و الإتجار بالبشر هما ظاهرتان مترابطتان بشكل كبير و تؤثران على الناس في جميع مناحي الحياة. في السابق، و تحديداً بعد استحداث مفهوم عالمي للإتجار بالبشر عبر بروتوكول باليرمو¹، تضافرت العديد من الجهود المحلية و الوطنية و الدولية من أجل منع و مكافحة الإتجار بالبشر.

و على الرغم من وجود تطور في عدد من المجالات في انتهاك حقوق الإنسان هذا²، إلا أن الاستغلال و الإتجار بالبشر لا يزالان قائمان. أشكال الاستغلال المتغيرة باستمرار نتيجة للتطور التكنولوجي في العصر الرقمي صعّب من إمكانية الحصول على بيانات موثوقة حول الطبيعة الحالية للاستغلال و الإتجار بالبشر، لكنّ بعض التقديرات تشير إلى أن الملايين من الناس متضررون³. هذا و يعدّ طالبو اللجوء و المهاجرون غير النظاميين ضمن أكثر الفئات المتضررة؛ نظراً للمخاطر و العنف و الاستغلال عبر رحلة الهجرة، و وصولهم المحدود إلى سوق العمل بشكل قانوني، و غياب أسس الدعم الاجتماعي و الثقافي المتاحة لهم. إنّ الأطفال و المراهقين و البالغين الشباب في هذه المجموعة معرضون للخطر أكثر من غيرهم، خاصةً إذا كانوا مسافرين وحدّهم.

و في مواجهة هذا الواقع، فإن مجموعة ناو المعنية بالاستغلال و الإتجار بالبشر كجزء من المبادرة الخاصة « آكت.ناو » والتي تهدف إلى تحقيق التناغم الاجتماعي عبر خلق شبكات تواصل محلية و عالمية، تعتزم المساهمة في الجهود الحالية عبر رفع الوعي و تقديم الدعم لأصحاب المصالح لوقف الاستغلال و الإتجار بالبشر، و حماية الأفراد المعرضين للخطر أو ممن واجهوا خطر الاستغلال أو الإتجار بالبشر، و محاكمة الجناة.

اختارت مجموعة العمل صراحةً التركيز على قضيتي الاستغلال و الإتجار بالبشر كجزء من النهج الشامل لحماية و مساعدة الأشخاص و مساعدة الأفراد المتضررين أو المعرضين للخطر. تهدف هذه الورقة إلى إرشاد مجموعة العمل في مهمتها عن طريق توضيح تعريف المجموعة للاستغلال و الإتجار بالبشر، و وضع مسار لجهود فريق العمل. علاوةً على ذلك، ستكون الورقة وسيلةً للدعوة و أساساً للتواصل مع أصحاب المصلحة و صانعي القرار.

المفاهيم:

مصطلحا « الإتجار بالبشر » و « الاستغلال » متقاربان إلى حد بعيد و عادةً ما يستخدمان بشكل متبادل؛ و حسب التعريف فإنّ الغرض من الإتجار بالبشر هو الاستغلال. و في حين أنّ بروتوكول باليرمو يقدم أمثلةً حول الأشكال المختلفة للاستغلال، إلا أنّ التعريفات القانونية للحد الذي يحدث عنده الاستغلال لا تزال ضئيلةً. علاوةً على ذلك، يمكن للاستغلال أن يحدث خارج إطار الإتجار بالبشر، على سبيل المثال عندما لا تتوفر المعايير الأخرى لتعريف الإتجار بالبشر.

الإتجار بالبشر:

إنّ مفهوم الإتجار بالبشر المتعارف عليه اليوم وُضع أساساً في بروتوكول باليرمو التابع للأمم المتحدة عام 2000.

1 بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكتمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. اعتمد و عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون بتاريخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر للعام 2000.

2 على سبيل المثال، جرّمت 158 دولة الإتجار بالبشر تماشياً مع بروتوكول باليرمو اعتباراً من شهر آب عام 2016 (التقرير العالمي للإتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة عام 2016)، تم تأسيس مراكز إيواء وطنية و غير حكومية و وضع أطر للمساعدة في عددٍ من الدول، و وضع أسس دولية للتنسيق داخل الأمم المتحدة، المجلس الأوروبي، الاتحاد الأوروبي، منظمة الأمن و التعاون في أوروبا و غيرها من الهيئات الدولية.

3 يشير التقدير العالمي للعمل الجبري لعام 2012 الصادر عن منظمة العمل الدولية أنّ حوالي 21 مليون شخص حول العالم معرضون للعمل الجبري. هذا و تشير تقديرات التحالف العالمي للرق الحديث رقم 8.7 لـ 2017 أنّ ما يقوفاً 40 مليون شخصاً حول العالم معرضون « للرق الحديث » و من ضمن تعريفه أنّه يتضمّن العمل الجبري و الزواج القسري.



ورقة سياسات

مجموعة عمل ناو حول الاستغلال و الإتجار بالبشر

و بحسب المادة رقم 3 من البروتوكول :

يقصد بتعبير «الاتجار بالأشخاص» تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تغليبهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. و عليه فإنّ الإتجار بالبشر يتضمن فعلاً ووسيلة و غاية. هذا و قد نصّ البروتوكول أيضاً أنه بالإمكان المتاجرة بالأطفال دون اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة المذكورة سابقاً.

يُلزم هذا البروتوكول الدول الأطراف على اعتبار الإتجار بالبشر جريمة جنائية حسب التعريف الوارد في المادة رقم 3.

حظي التعريف المنصوص عليه في البروتوكول باستحسانٍ دولي كبير ، و قد بدا ذلك واضحاً حيث أنّ ما يزيد على 170 دولةً هم أطراف في البروتوكول⁴ ، وفي انعكاسه على الصكوك الدولية اللاحقة المتعلقة بالإتجار بالبشر مثل اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.

و في حين أنّ خصوصيات التشريع الوطني لمكافحة الإتجار بالبشر سيؤدي إلى أنشطة على أرض الواقع، فإنّ مجموعة ناو تلتزم بالتعريف الدولي للإتجار بالبشر حسب بروتوكول باليرمو التابع للأمم المتحدة.

الاستغلال:

لا يوجد تعريف عالمي معتمد للاستغلال خلافاً للإتجار بالبشر؛ ففي سياق الحديث عن الإتجار بالبشر فإنّ المادة الثالثة من بروتوكول باليرمو تذكر أنواعاً مختلفة للاستغلال ، حيث جاء في النص :

« و يشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء . »

مع ذلك ، لا يزال هناك تحديان قائمان :

- (1) لا يحدد البروتوكول الحد اللازم لتصنيف الحالة على أنها حالة استغلال.
- (2) لا يوجد تعريف عالمي معترف به للاستغلال خارج نطاق الإتجار بالبشر.

هذه المجالات متعلقةً بالاستغلال في العمل بشكل خاص ؛ حيث أنّ الخط الرابط بين ظروف العمل السيئة و الاستغلالية قد يكون ربيعاً جدياً . توجيهات العقوبات

الموجهة لأصحاب العمل التابعة للاتحاد الأوروبي⁵ تقدم بعض الإرشادات حول هذه القضية من خلال تعريفها « لظروف العمل الاستغلالية على وجه الخصوص » على أنها :

ظروف العمل التي تشمل تلك الناتجة عن التمييز بين الجنسين أو غيرها من أنواع التمييز، التي تشهد تفاوتاً كبيراً مقارنةً بشروط توظيف العمال القانونيين و التي من الممكن أن تؤثر على صحة و سلامة العمال ، و الإساءة للكرامة الإنسانية.

و في سياق الحديث عن « الاستغلال الحاد في العمل » تعرّف وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية الاستغلال على أنه :

ظروف العمل التي تحيدُ بشكلٍ واضح عن شروط العمل المعيارية كما تم تعريفها في التشريعات أو غيرها من اللوائح القانونية الملزمة ، فيما يتعلق بأجورٍ معينة، ساعات العمل ، استحقاقات الإجازات ، معايير الصحة و السلامة و المعاملة اللائقة⁶.

يمكن الحصول على تعريفات إضافية في العديد من النصوص الوطنية ؛ حيث تعرف كلٌ من بلجيكا و فرنسا بوجهٍ عام الاستغلال في العمل على أنه إجبار شخص ما على العمل في ظروف مخالفة للكرامة الإنسانية⁷.

أيضاً ، يمكن الحصول على إرشاداتٍ من المحكمة النمساوية العليا التي تعتبر أنّ الاستغلال يبلغ حدّه عندما تتم الاستفادة من الأشخاص بلا رحمة و دون أيّ اعتبارٍ لمصالحهم الحياتية⁸.

و في حين أنّ هذه المصادر تقدم توجيهاً أولياً ، إلا أنّ تحديد المقصود ب « مخالف للكرامة الإنسانية » و « تفاوت كبير » و « المصالح الحياتية للشخص » لا يزال تعهداً ذاتياً. و في ظل غياب أطر عملٍ أخرى فإنّ مجموعة عمل ناو ستعتمد على هذه المصادر كإرشادٍ عام.

و عليه فإن فريق العمل يدرس الاستغلال خارج سياق الإتجار بالبشر على أنه فئة أوسع تتضمن إساءاتٍ مرتبطة بالعمل الجبري ، و الاستعباد ، الزواج القسري ، الزواج المؤقت ، زواج الأطفال ، الزواج الانتقامي ، الاستعباد بسبب الدين ، التسول القسري ، الإجبار على اقتراف أعمال جرمية ، استغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية بالإضافة إلى انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها

من ظروف العمل الجائرة. في هذه الحالات يتم التعامل مع الناس على أنهم سلخ مسلوبة من الإنسانية ، ولا يُنظر إليهم على أنهم أفراد بل « أشياء » .

و كقاعدة عامة ، تعرّف المجموعة لغاياتها الاستغلال على أنه الإساءة أو العنف الموجه ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص من أجل تحقيق ربح مادي أو اجتماعي أو سياسي للجنة⁹.

4 يضم البروتوكول 173 من الدول الأطراف منذ تاريخ 12 أيلول لعام 2018 https://treaties.un.org/pages/viewdetails.aspx?src=ind&mtmsg_no=xviii-12-a&chapter=18&lang=en

5 المادة الثانية (i) من التوجيه EC/2009/52 و الصادر عن البرلمان الأوروبي و المجلس بتاريخ 18 حزيران من عام 2009 بشأن المعايير الدنيا للتدابير و العقوبات على أصحاب العمل المُقيّنين على رعايا الدول الثالثة بشكل غير قانوني.

6 وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية (2015) . الاستغلال الحاد في العمل: العمال المنتقلون داخل أو إلى دول الاتحاد الأوروبي ، الالتزامات و حقوق الضحايا . لوكسمبورغ : مكتب المنشورات التابع للاتحاد الأوروبي ، صفحة 10.

7 المبادئ التوجيهية لمنع و التعرف و مكافحة حالات الإتجار بالبشر لغايات الاستغلال في العمل و الذي تم تطويره ضمن إطار عمل مبادرة التنفيذ الإقليمية، صفحة 5.

8 المحكمة النمساوية العليا ، الحالة رقم 90s185/76 ، القرار الصادر في 15 شباط لعام 1977 حول المادة 216 من القانون الجنائي « استغلال الأجنبي » . يمكن الوصول إليه عبر:

https://www.ris.bka.gv.at/Dokumente/Justiz/IJR_19770215_OGH0002_0090OS00185_7600000_003/IJR_19770215_OGH0002_0090OS00185_7600000_003.pdf . (تاريخ الوصول : 12 أيلول 2018) .

9 تقدم اليونيسيف و المنظمة الدولية للهجرة تعريفاً متشابهاً في تقريرهما المشترك رحلات مروعة: أطفال و شباب ينتقلون عبر البحر الأبيض المتوسط في مواجهة خطر الاستغلال و الإتجار بالبشر ، صفحة 21.



ورقة سياسات

مجموعة عمل ناو حول الاستغلال و الإتجار بالبشر

عوامل التأثير بالاستغلال و الإتجار بالبشر

بإمكان الاستغلال و الإتجار بالبشر التأثير على الرجال أو النساء أو الأطفال من مختلف الفئات الاجتماعية و الاقتصادية. لكن هناك مجموعة من العوامل التي يمكن أن تزيد من احتمالية تعرض الأفراد للإتجار والاستغلال.

أحد هذه العوامل البارزة التي وُجد أنه يرفع احتمالية التعرض للاستغلال و الإتجار بالبشر هو الهجرة غير القانونية .

و في الوقت الذي تكون فيه الهجرة القانونية مرتبطة عادةً بمنافع لكلٍ من المهاجرين و المجتمع، فإن غياب الطرق القانونية للهجرة قد تدفع بعض المهاجرين إلى اتخاذ وسائل غير قانونية و غير آمنة في طريق الهجرة. القوانين الدولية لحقوق الإنسان تطبق على الجميع بغض النظر عن ظروفهم و يجب عليها حماية المهاجرين غير القانونيين من التعرض للإساءة ، إلا أن إطار عمل حقوق الإنسان نادراً ما يتم تطبيقه كاستجابة وطنية للهجرة غير النظامية.¹⁰

و بغض النظر عن الظروف التي تدفع بهم إلى الهجرة ، هذا النقص في السياسات القائمة على حقوق الإنسان يعني أن غياب الوضع القانوني للهجرة يمكن أن يزيد من احتمالية تعرض الأفراد للعنف ، الإساءة ، الاستغلال و الإتجار بالبشر.¹¹ و بحسب كلٍ من برونوفسكي و سورتيز ، فإن قابلية التأثير عادةً ما تُعزز بشكل متبادل و تشمل غياب المهارات اللغوية المحلية ، غياب المعرفة بحقوقهم و تدابير المساعدة المتاحة ، غياب الموارد المالية اللازمة لتوفير المتطلبات الأساسية للمعيشة أو للمضي قدماً في رحلتهم ، قصور الدعم الإنساني لبعض الفئات من طالبي اللجوء و المهاجرين ، خطر التعرض للإساءة في العمل ، التهديدات للسلامة الشخصية و التعرض للعنف داخل الأسرة أو المجتمع.¹²

و قد أكدت الدراسات التي نُفِدت من قبل المنظمة الدولية للهجرة على المهاجرين و طالبي اللجوء على طول الطرق الشرقية و الوسطى للبحر الأبيض المتوسط منذ عام 2015 أن الاستغلال يشكل واقعاً في طرق الهجرة هذه. في المجمل ، ما نسبته 37% ممن تمت مقابلتهم أُكدوا أنهم قد اختبروا شخصياً مؤشراً واحداً على الأقل من مؤشرات الاستغلال أو الإتجار بالبشر.¹³

و قد وُجِدَ أن المهاجرين و طالبي اللجوء الذين كانوا مسافرين وحدهم ، أو ممن أمصوا ما يزيد على الستة أشهر في السفر ، أو الذين لديهم مستوى تعليمي متدنٍ،

أو لم يكن لديهم أقارب من العائلة في دولة الوجهة هم أكثر عرضةً للاستجابة لأحد مؤشرات الاستغلال. و قد وُجِدَ أن التمييز أيضاً كان مرتبطاً بقابلية التعرض للاستغلال.

السكان المتضررون من الأزمات هم أيضاً عرضةً للاستغلال و الإتجار بشكلٍ خاص ، لأن عوامل التأثير القائمة عادةً ما تتفاقم مع الأزمة مما يؤدي إلى ظهور مخاطر و مؤثراتٍ جديدة كنتيجة لهذا الوضع.¹⁴ يشكّل ذلك حقيقةً في حالات النزاعات المسلحة ، الكوارث الطبيعية و الحالات طويلة المدة. و يُعزى ذلك إلى مجموعة من العوامل تشمل في عددٍ من الحالات : فقدان فرص كسب الرزق ، تآكل سيادة القانون ، اضطراب أسس الدعم التقليدية و تأقلم الشبكات الإجرامية . تؤثر الأزمات أيضاً على الاستغلال و الإتجار في الدول التي تستضيف سكاناً مشردين.¹⁵

التعرض السابق للعنف يجعل الأفراد معرّضين بشكلٍ أكبر لأن يتم استغلالهم أو الإتجار بهم . أوضحت الدراسات أن غالبية الأشخاص الذين تعرضوا لجرمة الإتجار بالبشر كانوا قد واجهوا العنف في مرحلة ما من حياتهم قبل أن يتم الإتجار بهم.¹⁶ خلال البحوث التجريبية التي أجرتها منظمة أتنا غير الحكومية و الموجودة في صربيا في النصف الأول من عام 2017 ، وُجِدَ أن العنف الممارس ضد النساء اللاجئات و المهاجرات هو ظاهرة واسعة الانتشار تشمل إلحاق الأذى الجسدي ، العنف المنزلي ، الزواج القسري ، ممارسة البغاء بالإكراه و العنف الجنسي.¹⁷ لكن العديد من حالات العنف و الاستغلال لا يزال الإعلان عنها قليلاً إلى حدٍ ما؛ لأن النساء المتضررات لا يعترفن دائماً بتعرضهن للعنف و عادةً ما يصبرون و يخفونه ، الأمر الذي يقلل من عواقبه.¹⁸

يؤثر الجنس أيضاً على حساسية الأفراد تجاه الاستغلال و الإتجار بالبشر بما في ذلك نوع الاستغلال الذي من المحتمل أن يتعرضوا له، و عادةً ما يرتبط الاستغلال و الإتجار بالبشر بالنساء و الأطفال. بل ويبدو انعكاس هذا التأثير جلياً في الاسم الكامل لبروتوكول باليرمو التابع للأمم المتحدة عبر إضافة « و خاصةً النساء و الأطفال » . هذا و قد كشف التقرير العالمي بشأن الإتجار بالأشخاص التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة عام 2016 أن ما نسبته 79% من ضحايا الإتجار الذين تم التعرف عليهم كانوا إما نساءً أو أطفالاً.¹⁹ بالرغم من ذلك، هناك وعي متزايد بأن الذكور معرّضون للاستغلال و الإتجار بالبشر أيضاً. في الواقع ، المستوى العالي من الربط بين النساء و الأطفال عادةً ما يعني أن الرجال - و خاصةً

10 المنظمة الدولية للهجرة (2017) ورقة معلومات أساسية : التعرف على مواطني تأثر المهاجرين : نهجٌ للحل نحو ميثاق عالمي يخفف من حدة التأثير و يمكن المهاجرين ، صفحة 1.

11 المنظمة الدولية للهجرة التعرف على مواطني تأثر المهاجرين ، صفحة 1.

12 أ. برونوفسكي و ر. سورتيز (2017) التأثير و الاستغلال على طول طريق البلقان : التعرف على ضحايا الإتجار بالبشر في صربيا ، صفحة 14.

13 إ. جالوس ، ل. بارثوليني، ه. كوك و ن. جرانت (2017) تعرض المهاجرين إلى الإتجار بالبشر و الاستغلال : أدلة من طرق الهجرة في وسط و شرق المتوسط، جنيف : المنظمة الدولية للهجرة ، صفحة 20. تحصل المؤشرات معلومات حول ما إذا كان المتلقي قد واجه أم لم يواجه خلال رحلته :

1. القيام بأعمال دون تلقي الأجر المطلوب

2. الإكراه على القيام بأعمال عكس رغبتهم

3. الاستدراج من قبل شخص يقدم فرصاً للعمل

4. الاستدراج من قبل شخص يقدم فرصاً للزواج المنظم (للمتلقى أو أي من أفراد عائلته / ها) .

5. إذا تم الاحتفاظ به في مكان معين مخالف لرغبته من قبل أشخاص آخرين غير السلطات المعنية .

14 المنظمة الدولية للهجرة (2015) معالجة الاستغلال و الإتجار بالبشر في أوقات الأزمة . أدلة و توصيات لمزيد من الإجراءات لحماية السكان الضعفاء و المتنقلين ، جنيف : المنظمة الدولية للهجرة ، صفحة 3.

15 نفس المرجع ، صفحة 31.

16 ريتش و البونيسييف (2017) أطفال متنقلون في إيطاليا و اليونان - حزيران 2017 ، صفحة 5.

17 أتنا - رابطة المواطنين من أجل مكافحة الإتجار بالبشر و جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي (2018) . العنف ضد النساء و البنات بين فئات اللاجئين و المهاجرين في صربيا ، تقرير صادر عن فريق خبراء المجلس الأوروبي المعني بمكافحة العنف ضد المرأة و العنف المنزلي (GREVIO) ، صفحة 3.

18 نفس المرجع ، صفحة 5 .

19 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة (2016) التقرير العالمي حول الإتجار بالأشخاص ، فيينا : مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، صفحة 1.



ورقة سياسات

مجموعة عمل ناو حول الاستغلال و الإتجار بالبشر

الشباب ، العازبون - لا يُنظر إليهم على أنهم معرضين للخطر ، و في عديد من الأحيان يتم استئناؤهم من المساعدة و تقديم أسس الدعم.²⁰

تتفاقم هذه الحالة مع حقيقة أن العديد من أسس الدعم تهدف فقط لمساعدة الأشخاص الذين تم استغلالهم جنسياً ؛ ظاهرة تطال عدداً أكبر من النساء مقارنة بالرجال.

يعدُّ العمر مبنياً آخرّاً لاحتمالية التأثير ، و بحسب منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) فإنَّ الأطفال كثيري التنقل هم أكثر عرضةً للإتجار و الاستغلال ، خاصةً إذا كانوا يسافرون وحدهم.²¹ السفر الذي يتم بمساعدة المهربيين يزيد من احتمالية تعرُّض الأطفال للإتجار و الاستغلال نظراً للاختلال الكبير في القوة و اعتماد الطفل على المهرب . هذا ما تؤكده إحصاءات المنظمة

الدولية للهجرة التي وجدت أن كلاً من الأطفال و البالغين الشباب حتى عمر السادسة و العشرين كانوا بشكلٍ عام أكثر عرضةً للضرر خلال الرحلة مقارنةً بالبالغين الأكبر منهم سناً. غالباً ما تمَّ احتجاز هذه المجموعات العمرية عكس إرادتهم ، و حسب ما ورد أنهم كانوا يُجبرون على العمل أو كانوا يعملون دون تلقي الأجور المتفق عليها.²²

وقد كشف تحليلٌ مشتركٌ قامت به اليونيسيف و المنظمة الدولية للهجرة عام 2017 أنَّ الأطفال و الشباب العابرين للبحر الأبيض المتوسط كثيراً ما يُقاسون الإساءة و الاستغلال و الإتجار بالبشر أكثر من البالغين.²³

و على الرغم من آليات الدعم في دول الاتحاد الأوروبي للأطفال و طالبي اللجوء إلا أنَّ خطر تعرُّض الأطفال و الشباب البالغين للإتجار و الاستغلال لا يتوقف بمجرد الوصول إلى أوروبا. و بحسب دراسة أُجريت في إيطاليا و اليونان فإنَّ عدداً كبيراً من الأطفال و طالبي اللجوء يغادرون وحدات استقبال اللاجئين بسبب طول فترة الانتظار و الغموض القانوني بشأنهم ليمضون قدماً في السفر وحدهم بشكلٍ غير قانوني.²⁴

يعيش هؤلاء الأطفال عادةً غير مستقرين؛ ينامون في الشوارع مع صعوبة الحصول على الطعام ، الماء و الموارد المالية . يطوّر بعض المهاجرين الشباب و طالبي اللجوء طرقاً خطيرة للتأقلم مع واقعهم اليومي بما فيها بيع الخدمات الجنسية أو القبول بظروف العمل الاستغلالية من أجل العيش ، أو كوسيلة لجني المال للاستمرار في رحلتهم أو إرسالها لعائلاتهم في بلادهم.²⁵ إضافةً إلى تعريض الأطفال لخطر الإساءة و الاستغلال الجنسي ما يمكنه أن يؤدي إلى الإدمان على المخدرات و عواقب خطيرة على الصحة العقلية.

لكن و حتّى بعد بلوغ سن الثامنة عشرة و الانتقال إلى مرحلة البلوغ ، إلا أنَّ الاعتمادية و الخطورة التي واجهوها لا تختفي فوراً. الشبان البالغون ، خاصةً أولئك

الذين يسافرون وحدهم بموارد مالية ضئيلة هم غالباً ما يكونون عرضةً للاستغلال و الإتجار بالبشر بنفس الآلية التي تؤثر على الأطفال.²⁶

و نظراً للحساسية العالية عند الأطفال و البالغين الشباب للتعرض للاستغلال و الإتجار بالبشر ، فإنَّ فريق العمل سيركز جهوده على تقديم المساعدة لهذه الفئة المستهدفة بغض النظر عن جنسيتهم و نوع الهجرة. اعترافاً بأنَّ الاستغلال و الإتجار بالبشر يمكنهما التأثير على الرجال ، النساء ، الأولاد و البنات بشتى الطرق و الوسائل ، فإن مجموعة العمل ستوظف النهج القائم على النوع الاجتماعي لضمان أنَّ الإجراءات المتخذة بإمكانها مساعدة الأشخاص المحتمل تعرُّضهم للاستغلال و الإتجار بغض النظر عن هويتهم الجنسية أو ميلهم الجنسي. العوامل الأخرى كالهجرة غير القانونية و وضعها ، الانتماء إلى الأقليات ، و الحالة الاجتماعية و الاقتصادية سيتم أخذها بعين الاعتبار لضمان أن لا يتم استثناء أي من فئات السكان المعرضة للتأثر ضمن هذه الفئة العمرية من الحصول على الدعم .

و تماشياً مع تعريف الامم المتحدة ل « الشباب » ، ستركز مجموعة العمل أنشطتها نحو الافراد حتى عمر الرابعة و العشرين.²⁷

دور و أهداف فريق عمل ناو في معالجة الاستغلال و الإتجار بالبشر

و كما هو موضح أعلاه ، سيشمل نطاق أنشطة فريق العمل التدابير اللازمة لمعالجة الاستغلال و الإتجار بالأطفال و البالغين الشباب. سينصب تركيزٌ خاصٌ على مرحلة الانتقال من الطفولة للبلوغ ؛ حيث أنَّ بلوغ الثامنة عشرة من العمر يعني غالباً أنَّ طالبي اللجوء صغار السن و المهاجرين غير القانونيين يتوقفون عن تلقي خدمات الرعاية و الاهتمام المقدّمة للأطفال.

سيقوم فريق العمل باستخدام الأسس و الشبكات الموجودة إضافة إلى الخبراء الموجودين على أرض الواقع بالاتجاه نفسه مع أطر العمل والإرشادات الدولية مثل أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ، الميثاق العالمي للهجرة الآمنة و المنظمة ، و الميثاق العالمي بشأن المهاجرين . و ينعكس التركيز الإقليمي للفريق العامل على أعضائه حيث يضم : الشرق الأوسط ، جنوب شرق أوروبا و دول أوروبا الوسطى.

سيكون عمل المجموعة مكملاً لعمل أصحاب المصلحة القائمين و سيتجنب ازدواجية الجهود. و من أجل ضمان تحقيق التأثير الأكبر على العمل ، ستعقد مجموعة العمل شراكاتٍ مع خبراء محليين سواءً عند تقييم المناطق التي سيتم معالجتها و عند تنفيذ إجراءات العمل. سوف تتضمن هذه الشراكات ، على سبيل المثال لا الحصر ، منظماتٍ غير حكومية محلية ، السلطات العامة ، وحدات الشرطة المتخصصة ، باحثين اجتماعيين ، المدافعين عن حقوق الطفل ، منظمات دولية و جهات خاصة ذات علاقة.

20 هذا هو وضع المساعدات الإنسانية في مناطق الأزمة في العادة بالإضافة إلى أسس الدعم و المساعدة للأشخاص المتأثر بهم.

21 اليونيسيف (2017) الطفل طفل . حماية الأطفال المنتقلين من العنف ، الإساءة و الاستغلال ، صفحة 6.

22 إ و آل . جالوس ، ، حساسية المهاجرين للتعرض للإتجار بالبشر و الاستغلال : أدلة من طرق الهجرة عبر وسط و شرق البحر الأبيض المتوسط ، صفحة 20.

23 اليونيسيف و المنظمة الدولية للهجرة (2017) رحلات مروعة : أطفال و شباب ينتقلون عبر البحر الأبيض المتوسط في مواجهة خطر الاستغلال و الإتجار بالبشر . جنيف و نيويورك.

24 ريتش و اليونيسيف (2017) أطفال منتقلون في إيطاليا و اليونان - حزيران 2017 ، صفحة 5.

25 اليونيسيف ، الطفل طفل ، صفحة 40 ، و اليونيسيف و ريتش ، أطفال منتقلون في إيطاليا و اليونان - حزيران 2017 ، صفحة 5.

26 اليونيسيف و المنظمة الدولية للهجرة ، رحلات مروعة ، صفحة 22.

27 تقرير الأمين العام للجمعية العامة ، 1981 ، A/36/215 .



ورقة سياسات

مجموعة عمل ناو حول الاستغلال و الإتجار بالبشر

يكمن الهدف العام من هذه التدابير في منع الاستغلال و الإتجار بالبشر قبل حدوثهم ، توعية و حماية الأفراد المعرضين للخطر ، و الأشخاص الذين تم استغلالهم أو الإتجار بهم بالإضافة إلى المساهمة في تحقيق محاكمة أفضل للجنة.

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 ، الاتفاقية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال (1999).

التوقعات المستقبلية:

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 ، الاتفاقية بشأن العاملين في المنازل (2011).

ستتناول خطة العمل الأولية للفريق موضوع الوعي حول الاستغلال و تقاطعه مع الإتجار بالبشر بين كل من عامة الناس و أصحاب المصلحة المعنيين. استثمار خبرات التشبيك الموجودة عند أعضاء مجموعة أكت ناو و مجموعة العمل ، و أولوية أخرى هي التقريب بين أصحاب المصلحة المعنيين لتعزيز التعاون لمواجهة الاستغلال و الإتجار بالبشر.

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990).

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر (2005).

الخطوة الأولى ستكون تنظيم فعالية التقاء لمنظمات المجتمع المدني عام 2019 حول الاستغلال و التركيز خصوصاً على الاستغلال خارج مفهوم الإتجار بالبشر. و سيتم هذا الحدث جلسات تفاعلية متبادلة بين المشاركين و سيقرب بين منظمات المجتمع المدني من أوروبا و منطقة الشرق الأوسط لمناقشة خبراتهم و استراتيجياتهم في مواجهة الاستغلال. و سيناقش المشاركون أيضاً مفهوم الاستغلال كما هو موضح في هذه الورقة. سوف يتيح هذا الحدث للفاعلين في المجتمع المدني تعزيز الشراكات القائمة و إقامة علاقات جديدة. وعلاوة على ذلك ، ستساهم المناقشات في إيجاد فهم أفضل لتعريف الاستغلال وكيفية تحسين الخدمات والاستجابة على جميع المستويات.

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (2007)

التوجيه EC/2009/52 الصادر عن البرلمان الأوروبي و المجلس بتاريخ 18 حزيران من عام 2009 بشأن المعايير الدنيا للتدابير و العقوبات على أصحاب العمل المقيمين على رعايا الدول الثالثة بشكل غير قانوني.

التوجيه EU/2011/36 الصادر عن البرلمان الأوروبي و المجلس بتاريخ 5 نيسان عام 2011 حول منع و مكافحة الإتجار بالبشر و حماية الضحايا.

القرار الإطارى JHA/2004/68 لمجلس الاتحاد الأوروبي الصادر بتاريخ 22 كانون الأول عام 2003 حول مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال و استخدام الأطفال في المواد الإباحية .

مجموعة عمل ناو حول الاستغلال و الإتجار بالبشر

شمس أسدي ، مكتب حقوق الإنسان لمدينة فيينا ، النمسا ، مضيف
جينيفيه كولاس ، كريتاس ، فرنسا
جهان السعيد ، أبعاد ، لبنان
كلير هيلي ، المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة ، النمسا
ليندا الكلش ، تمكين ، الأردن
كاتي كلاينبوك ، المنظمة الدولية للهجرة ، النمسا
هيلكا كونراد ، المبادرة الإقليمية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر ، النمسا
ماريانا سافيك ، منظمة آتينا ، صربيا
لونا شامية ، الجامعة الوطنية للخدمة العامة ، بودابست ، المجر

المصادر

أتينا - رابطة المواطنين من أجل مكافحة الإتجار بالبشر و جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي (2018) . العنف ضد النساء و البنات بين فئات اللاجئين و المهاجرين في صربيا ، تقرير صادر عن فريق خبراء المجلس الأوروبي المعني بمكافحة العنف ضد المرأة و العنف المنزلي (GREVIO) ، متاح عبر:
<https://rm.coe.int/report-for-grevio-ngo-atina-30-9-2018-/16808e2f8c>

أبرونوفسكي و ر. سورتيز (2017) التأثير و الاستغلال على طول طريق البلقان : التعرف على ضحايا الإتجار بالبشر في صربيا ، متاح عبر:

<https://nexushumantrafficking.files.wordpress.com/2017/02/vulnerability-exploitation-along-the-balkan-route-tip-in-serbia-2017.pdf>

مجلس أوروبا (2018) تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج القسري ، متاح عبر:
<https://rm.coe.int/female-genital-mutilation-and-forced-marriage-16807baf8f>

وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية (2015) . الاستغلال الحاد في العمل : العمال المنتقلون داخل أو إلى دول الاتحاد الأوروبي ، اللاتزامات و حقوق الضحايا . لوكسمبورغ : مكتب المنشورات التابع للاتحاد الأوروبي . متاح عبر:

http://fra.europa.eu/sites/default/files/fra-2015-severe-labour-exploitation_en.pdf

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989) والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال ، و استغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية (2000).

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 ، الاتفاقية بشأن العمل الجبري (1930) و البروتوكول الاختياري (2014).



ورقة سياسات

مجموعة عمل ناو حول الاستغلال و الإتجار بالبشر

- إ. جالوس ل. بارتولين، ه. كوك و ن. جرانت (2017) تعرّض المهاجرين إلى الإتجار بالبشر والاستغلال : أدلة من طرق الهجرة في وسط وشرق المتوسط، جنيف : المنظمة الدولية للهجرة . متاح عبر:
https://publications.iom.int/system/files/pdf/migrant_vulnerability_to_human_trafficking_and_exploitation.pdf
- المبادئ التوجيهية لمنع و التعرف و مكافحة حالات الإتجار بالبشر لغايات الاستغلال في العمل و الذي تم تطويره ضمن إطار عمل مبادرة التنفيذ الإقليمية.
المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (2015) استهداف نقاط الضعف . أثر الحرب السورية وحالة اللجوء على الإتجار بالبشر دراسة حول سوريا ، تركيا ، لبنان ، الأردن والعراق . فيينا : المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة. متاح عبر:
https://www.icmpd.org/fileadmin/ICMPD-Website/Anti-Trafficking/Targeting_Vulnerabilities_EN_SOFT_.pdf
- المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (2018) الإتجار عبر طرق الهجرة إلى أوروبا: ردم الفجوة بين الهجرة واللجوء ومكافحة الإتجار. فيينا : المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة. متاح عبر:
https://www.icmpd.org/fileadmin/1_2018/Bridging_the_Gap_between_Migration_Asylum_and_Anti-Trafficking.pdf
- منظمة العمل الدولية (2012) تقدير منظمة العمل الدولية العالمي للعمل الجبري : النتائج و المنهجية ، جنيف : منظمة العمل الدولية . متاح عبر:
https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---declaration/documents/publication/wcms_182004.pdf
- منظمة العمل الدولية و مؤسسة المشي الحر (2017) التقديرات العالمية للرق الحديث: العمل الجبري والزواج القسري. متاح في :
https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@dgreports/@dcomm/documents/publication/wcms_575479.pdf
- المنظمة الدولية للهجرة (2015) معالجة الاستغلال و الإتجار بالبشر في أوقات الأزمات . أدلة و توصيات لمزيد من الإجراءات لحماية السكان الضعفاء و المتنقلين ، جنيف : المنظمة الدولية للهجرة . موجود في :
https://publications.iom.int/system/files/addressing_human_trafficking_dec2015.pdf
- المنظمة الدولية للهجرة (2017) ورقة معلومات أساسية : التعرف على مواطني تأثر المهاجرين : نهج للحل نحو ميثاق عالمي يخفف من حدة التأثير و يمكّن المهاجرين . ريتش و صندوق الأمم المتحدة للطفولة (2017) أطفال متنقلون في إيطاليا و اليونان - حزيران 2017. موجود عبر:
http://www.reachresourcecentre.info/system/files/resource-documents/reach_ita_grc_report_children_on_the_move_in_italy_and_greece_june_2017.pdf
- صندوق الأمم المتحدة للطفولة (2017) الطفل طفل . حماية الأطفال المتنقلين من العنف ، الإساءة و الاستغلال. متاح عبر:
<https://www.unicef.de/blob/141422/aca7e52c-f898706ebbf71702fb471c/unicef-report-a-child-is-a-child-2017-data.pdf>
- صندوق الأمم المتحدة للطفولة و المنظمة الدولية للهجرة (2017) رحلات مروعة: أطفال و شباب يتنقلون عبر البحر الأبيض المتوسط في مواجهة خطر الاستغلال و الإتجار بالبشر. جنيف و نيويورك : اليونسيف و المنظمة الدولية للهجرة . متاح عبر:
https://www.iom.int/sites/default/files/press_release/file/Harrowing_Journeys_Children_and_youth_on_the_move_across_the_Mediterranean.pdf
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة (2008) مقدمة للإتجار بالبشر : التأثير ، الأثر ، الفعل. فيينا : مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة. متاح عبر:
https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/An_Introduction_to_Human_Trafficking_-_Background_Paper.pdf
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة (2016) التقرير العالمي حول الإتجار بالأشخاص ، فيينا : مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة . متاح عبر:
https://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/globalreport/2016_Global_Report_on_Trafficking_in_Persons.pdf